الأربعاء 17 جمادي الثّانية عام 1422 هـ

الموافق 5 سبتمبر سنة 2001م



السننة الثامنة والثلاثون

# الجمهورية الجيزانرية

# المركب الأركب المركب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة ————————————————————————————————————	بلدان خارج دول المغرب العربيً	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 – 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتُنمية الريفيَّة 660.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيَّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتُنمية الريفيَّة 660.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

# فهرس

# مراسيم تنظيميت

مرسوم تنفيذيّ رقم 01 - 244 مؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 2 سبتمبر سنة 2001، يحدّد مبلغ المكافأة المالية التي يتقاضاها المحامي المكلّف بالمساعدة القضائيّة وشروط وكيفيات منحها...... 3

# قرارات، مقررات، آراء

# وزارة المالية

5	قرار مؤرج في اول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، يتضمن تقويض الإمضاء إلى نائب مدير عمليات الميزانيّة
5	قرار مؤرّخ في 8 جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 27 غشت سنة 2001، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى رئيس المفتّشيّة العامّة للماليّة
	وزارة الشباب والرياضة
6	قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 17 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق 9 يوليو سنة 2001، يتضمّن فتح شعبة "نظرية ومنهجية التّدريب الرّياضي" ويحدّد مدّة الدّراسة، ونظامها وكيفيات منح شهادة الدّراسات العليا في علوم الرّياضة وتقنولوجيتها
11	قرار وزاريً مشترك مؤرَّخ في 17 ربيع الثَّاني عام 1422 الموافق 9 يوليو سنة 2001، يتضمَّن فتح شعبة "نظرية ومنهجية التَّدريب الرياضي" ويحدَّد مدَّة الدَّراسة، ونظامها وكيفيات منح شهادة تقني سام في علوم الرياضة وتقنولوجيتها
15	قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 17 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق 9 يوليو سنة 2001، يتضمّن فتح شعبة "تسيير الرياضة" ويحدّد مدّة الدّراسة، ونظامها وكيفيات منح شهادة الدّراسات العليا في التّسيير الرّياضيّ
20	قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 17 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق 9 يوليو سنة 2001، يتضمّن فتح شعبة "تسيير الرّياضة " ويحدّد مدّة الدّراسة، ونظامها وكيفيات منح شهادة تقني سام في تسيير الرّياضة
24	قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 17 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق 9 يوليو سنة 2001، يتضمّن فتح شعبة "مستشار تربوي للشّبيبة، مكلّف بالإعلام والتّوجيه " ويحدّد مدّة الدّراسة، ونظامها وكيفيات منح شهادة مستشار تربوي للشبيبةلشبيبة
27	قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 5 غشت سنة 2001، يحدّد صلاحيّات المجلس البيداغوجي للثّانويّة الرّياضيّة الوطنيّة وتشكيلته

# مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 10-244 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 2 سبتمبر سنة 2001، يحدد مبلغ المكافأة المالية التي يتقاضاها المحامي المكلف بالمساعدة القضائية وشروط وكيفيات منحها.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الدّولة، وزير العدل،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 65 - 278 المؤرّخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمّن التّنظيم القضائي،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 154 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات المدنيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّ،

- وبمقتضى الأمر رقم 71 - 57 المؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلّق بالمساعدة القضائيّة، المعدّل والمتمّم، لاسيّما المادّة 29 مكرّر منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوّال عـام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 04 المؤرّخ في 22 جمادى الثّانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 والمتضمّن تنظيم مهنة المحاماة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000 - 256 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 01 - 139 المؤرِّخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمَّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 28 المؤرِّخ في 10 شعبان عام 1415 الموافق 12 يناير سنة 1995 الذي يحدد الامتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين المؤهلين التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية العاملين بولايات أدرار وتامنغست وتندوف وإيليزي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 300 المؤرّخ في 9 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 4 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدّد الامتيازات الخاصة بالموظفين المؤهلين التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية العاملين في ولايات : بشار - والبيض - وورقلة - وغرداية والنعامة - والأغواط - والوادي، وبعض البلديات التابعة لولايتى الجلفة وبسكرة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 330 المؤرّخ في 28 رجب عام 1421 الموافق 26 أكتوبر سنة 2000 والمتعلّق بالتسيير الإداري والمالي للمجالس والمحاكم،

# يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يحدّد هذا المرسوم مبلغ المكافأة المالية التي يتقاضاها المحامي المكلف بالمساعدة القضائيّة في المواد المدنية وكذا في حالة التّعيين التّلقائي أمام محكمة الجنايات، وشروط وكيفيات منحها.

المادّة 2: يرفق مبلغ المكافأة الماليّة القاعدية الّتي يمنح إيّاها المحامي في إطار المساعدة القضائيّة بملحق هذا المرسوم.

المادّة 3: تخفّض المكافأة الماليّة الّتي يمنع إيّاها المحامي بنسبة 30 % إذا تعلّق الأمر بسلسلة من القضايا الّتي تعالج مسائل متشابهة.

تعد مسائل متشابهة كلّ القضايا الّتي تتناول النزاعات ذات ذات نفس الوقائع وتتضمن ادعاءات ذات مواضيع متشابهة.

المادة 4: يؤدي شطب الدعوى إلى عدم الاستفادة من المكافأة المالية.

المادة 5: عندما يتم استخلاف المحامي لأسباب شرعية أثناء سير الإجراءات، تقسم المكافأة المالية بحصص متساوية بين المحاميين.

المادة 6: تضاعف المكافأة المالية إذا كانت الإقامة المهنية للمحامي تقع ضمن محور يساوي 200كلم أو يزيد عليها من مقر الجهة القضائية المختصة.

وتضاعف إلى ثلاث (3) مرات وبنفس الشروط متى كانت المساعدة القضائية مضمونة في المناطق الجنوبية المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-28 المؤرخ في 12يناير سنة 1995 والمرسوم التنفيذي رقم 95-300 المؤرخ في 4 أكتوبر سنة 1995 والمذكورين أعلاه.

المسادّة 7: تتولى المنظمات الجهوية للمحامين إعداد قائمة المحامين المكلّفين أو المعينين تلقائيا في إطار المساعدة القضائية وتبلغها سنويا إلى النيابة العامة المختصة إقليميا.

تتضمِّن القائمة البيانات الآتية :

- اسم ولقب ومقر الإقامة المهنية للمحامين،
- عدد ونوع القضايا المرافع فيها وكذا الأحكام الخاصة بها،
  - عدد القضايا المتشابهة.

المادّة 8: يتولّى دفع المبالغ المستحقّة للمحامين سنويا الآمر بالصّرف الثّانوي لدى كل مجلس قضائى.

المادّة 9: تقتطع المكافآت المالية المخصّصة لهذا الغرض من ميزانيّة تسيير وزارة العدل.

المادّة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة السّعبيّة.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 2 سبتمبر سنة 2001.

على بن فليس

#### الملحق

	,	
طبيعة النزاع	الجهة القضائية	مبلغ المكفأة القاعدي
قضايا مدنية		3.500 دج
قضايا الأحوال الشخصية		3.000 دج
قضايا تجارية	المحكمة	3.500 دج
قضايا استعجالية	-	3.000 دج
قضايا اجتماعية		3.000 دج
قضايا مدنية	•	5.000 دج
قضايا الأحوال الشخصية		4.500 دج
قضايا تجارية	المجلس	4.500 دج
قضايا استعجالية		4.000 دج
قضايا اجتماعية		4.500 دج
قضايا جنائية	محكمة الجنايات	6.000 دج
قضايا أمام المحكمة العليا	المحكمة العليا	6.000 دج

# قرارات، مقرّرات، آراء

# وزارة المالية

قرار مؤرّخ في أوّل جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، يتضمنّن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير عمليّات الميزانيّة.

إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 01 - 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 55 المؤرَّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 147 المعررة في 14 ربيع الأول عام 1422 المعوافق 6 يونيو سنة 2001 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتضمّن تعيين السبّيد زهير بوشملة، نائب مدير لعمليّات الميزانيّة بوزارة الماليّة،

### يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: يفوض إلى السّيد زهير بوشملة، نائب مدير عمليّات الميزانيّة، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الماليّة، على الأوامر الخاصية بالدّفع والتّحويل وتفويض الاعتصادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الإثبات الخاصية بالمصاريف وبيانات الإيرادات وكذلك المقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في أوّل جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001.

مراد مدلسي

قرار مؤرِّخ في 8 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 27 غشت سنة 2001، يتضمن تفريض الإمضاء إلى رئيس المفتشيّة العامّة للماليّة.

إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 01 - 139 الموافق المعررّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 55 المسؤرخ في 15 رمضان عام 1415 المسوافق 15 في سنة 1995 والمستضمن تنظيم الإدارة المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 01 - 147 المعؤرّخ في 14 ربيع الأول عام 1422 المعوافق 6 يونيو سنة 2001 الّذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتضمن تعيين السيد عبد المجيد أمغار، رئيسا للمفتشية العامة للمالية،

#### يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: يفوض إلى السيد عبد المجيد أمغار، رئيس المفتّشيّة العامّة للماليّة، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الماليّة، على جميع الوثائق والمقرّرات بما في ذلك القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشُعبيّة.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 27 غشت سنة 2001.

مراد مدلسي

# وزارة الشباب والرياضة

قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 17 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق 9 يوليو سنة 2001، يتضمّن فتع شعبة "نظرية ومنهجية التّدريب الرّياضي" ويحدّد مدّة الدّراسة، ونظامها وكيفيات منع شهادة الدّراسات العليا في علوم الرّياضة وتقنولوجيتها.

إن وزير الشباب والرباضة،

وورنير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 95 - 09 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمتعلّق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنيّة والرياضيّة وتنظيمها وتطويرها، لا سيّما الموادّ من 45 إلى 62 و68 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلّق بمعارسة الوصاية التربوية البيداغوجية على مؤسسات التّكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85- 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النّموذجي للمعاهد الوطنية للتّكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 80 المؤرّخ في 25 شعبان عام 1408 الموافق 12 أبريل سنة 1988 الذي يغيسر تسمية المعهد الرياضي للعلوم والتقنولوجيا في دالي ابراهيم فيجعلها المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضية وتقنولوجيتها في دالي ابراهيم، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 01 - 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 169 المسؤرخ في 9 ذي القسعدة عام 1410 المسوافق 2 يونيو سنة 1990 والمتضمين رفع مبلغ المنصة الدراسية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 170 المؤرَّخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 الذي يحدد شروط تخصيص المنحة الدراسية ومبالغها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 183 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1410 الموافق 16 يونيو سنة 1990 الذي يحوّل مدرسة تكوين إطارات الشبيبة بعين البنيان إلى معهد وطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتقنولوجيتها، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 187 الموافق أول المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسي للعمّال المنتمين لأسلاك الإدارة المكلّفة بالشّبيبة والرّياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 38 المؤرِّخ في 13 شعبان عام 1414 الموافق 5 يناير سنة 1994 والمتضمن تصويل المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتقنولوجيتها بوهران إلى معهد وطني للتكوين العالي لإطارات الشبيبة والرياضة بوهران، المتمع،

- وبمقتضى المرسوم التُنفيذيّ رقم 2000 - 52 المؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1420 الموافق 9 مارس

سنة 2000 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتقنولوجيتها في قسنطينة إلى معهد وطني للتكوين العالي الإطارات الشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيدي رقسم 2000 - 278 المؤرّخ في 7 رجب عام 1421 الموافق 5 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدّد القانون الأساسي لرياضي النخبة وذات المستوى العالي،

# يقرران ما يأتي:

المادّة الأولى: عدمالا بأحكام المدادّة 6 من المدرسوم رقم 85 - 243 المؤرّخ في أوّل أكتوبر سنة 1985 والمذكور أعلاه، تفتح شعبة "نظرية ومنهجية التّدريب الرياضي " في المعهد الوطني للتّكوين العالي في علوم الرّياضة وتقنولوجيتها بدالي ابراهيم.

المادة 2: تحدّد فترة الدّراسة للحصول على شهادة الدّراسات العليا في علوم الرياضة وتقنولوجيتها بخمس (5) سنوات.

### توزع الدراسات كالآتى:

1 - الجذع المشترك: ثقافة عامّة في العلوم الاجتماعية والقانونية والبيولوجية المرتبطة بالرياضة، التحكم في تقنيات الإعسلام الآلي، الإحصائيات، اللّغات الأجنبية وكذا مناهج تعليم الأنشطة البدنيّة والرياضيّة.

2 - المواد الاختيارية المتعلّقة بتسيير الرياضة : القانون التّجاري، اقتصاد الرياضة، تسيير المنشآت الرياضية، قانون ورياضة، تسيير الحركة الرياضية الوطنيّة، وكذا مناهج التّدريب الرياضي والبحث العلمي.

3 - التربص التُطبيقي في الميدان ضمن هياكل وأجهزة الحركة الرياضية الوطنية.

4 - تحضير وتقديم عمل تطبيقي أمام لجنة التحكيم.

5 - تحضير وتقديم مذكرة نهاية الدراسة أمام
لجنة التحكيم.

المادّة 3: يفتح الالتحاق بالتكوين قصد الحصول على شهادة الدّراسات العليا في علوم الرياضة وتقنولوجيتها للمترشّحين الحاصلين على شهادة البكالوريا في التّعليم الثّانوي، شعبتا "علوم الطّبيعة والحياة" و" العلوم الدّقيقة" وللرياضيين ذوي المستوى العالي وكذا لرياضيي النّخبة ذوي المستوى الدّولي الدّولي الدّولي دراسي للسنة الثالثة ثانوي.

يخضع المترشحون المذكورون أعلاه إلى اختبار تاهيلي ينظمه المعهد الوطني للتكوين العالي المسذكور في المادة الأولى أعلاه، حسب شروط وكيفيات تحدد بقرار من وزير الشباب والرياضة.

المادّة 4: يخضع الطلبة أثناء فترة التكوين إلى مراقبة مستمرة للمواظبة والمعارف وتنظم هذه المراقبة لمجموع مواد البرنامج.

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المراقبة في المواظبة والمعارف بقرار من وزير الشّباب والرّياضة.

المادّة 5: يشترط للانتقال من سنة تكوين إلى أخرى الحصول على معدّل عام يساوي 20/10 يحسب على أساس المعدّلات المتحصّل عليها خلال السّنة الدراسية الجارية.

يمكن أن تكون المواد التي تحصل فيها الطالب على علامة تقل عن 20/10 محل دورة استدراك تنظم في بداية السنة الجامعية.

المادّة 6: الطالب الّذي لم يتحصلُ على المعدّل العامُ المحدّد في المادّة 5 أعلاه، يمكن إمّا أن يقبل لإعادة السنة وإمّا أن يطرد وذلك بقرار من لجنة الانتقال بعد أخذ رأي المجلس البيداغوجي.

المادّة 7: تتشكّل اللّجنة المذكورة في المادّة 6 أعلاه من:

- مدير المعهد، رئيسا،
- رئيس المجلس البيداغوجي،
- نائب المدير المكلّف بالشّوون البيداغوجية،
- المسؤول المكلّف بالحياة الجماعيّة بالمؤسّسة،
  - الأساتذة المسؤولين على الوحدات الدّراسية.

المادّة 8: تحدّد قائمة الطلبة الناجحين في السنّة الأولى والثّانية والثّالثة والرّابعة والخامسة من التّكوين بقرار من وزير الشّباب والرّياضة باقتراح من اللّجنة المذكورة في المادّة 7 أعلاه.

المادّة 9: لا يسمح بإعادة السننة إلا مرة واحدة خلال دورة التكوين.

غير أنّه يستفيد الطلبة الذين لديهم صفة رياضي ذي المستوى العالي ورياضي النّخبة ذي المستوى الدّولي من تخفيف وتعديل في أطوار الدّراسة خلال تكوينهم طبقا للمرسوم التّنفيذي رقم 2000 – 278 المؤرخ في 7 رجب عام 1421 الموافق 5 أكتوبر سنة 2000 والمذكور أعلاه.

المادّة 10: يعلن ناجمين في نهاية دورة التكوين، الطلبة الذين تحصلوا على معدل عام يساوي 20/10 على الأقل في نهاية الخمس (5) سنوات من دورة التكوين من طرف اللّجنة المذكورة في المادّة 11 أدناه.

المادّة 11: تتشكّل اللّجنة المذكورة في المادّة 10 أعلاه كما يأتي:

- ممثّل وزارة الشباب والرياضة، رئيسا،
- ممثّل وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي،
  - رئيس المجلس البيداغوجي للمعهد،

- مدير المعهد،
- نائب المدير المكلّف بالشّؤون البيداغوجية بالمعهد.

يتولى نائب المدير المكلّف بالشَوون البيداغوجية بالمعهد أمانة اللّجنة.

المادّة 12: تحدّد القائمة النهائية للناجحين بقرار من وزير الشّباب والرّياضة بناء على اقتراح من اللجنة المذكورة في المادّة 11 أعلاه.

المادة 13 : طبقا لأحكام المسرسوم رقم 83 – 363 المسؤرخ في 28 مسايو سنة 1983 والمذكور أعلاه، تمنح شهادة الدراسات العليا في علوم الرياضة وتقنولوجيتها عند نهاية دورة التكوين للطلبة الذين استوفوا كافة شروط الدراسة المطلوبة ولأحكام هذا القرار.

تمنح الشهادة المذكورة في الفقرة أعلاه الحق في الالتحاق بسلك مستشاري الرياضة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 91 – 187 المؤرّخ في أوّل يونيو سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 4 1: يخضع لأحكام هذا القرار طلبة شعبة نظرية ومنهجية التدريب الرياضي" الذين يزاولون تكوينا في المعهد الوطني للتكوين العالي المذكور في المادة الأولى من هذا القرار، ويشترط أن يكونوا قد نجحوا في جميع الوحدات الدراسية المحددة في دورة تكوينهم.

المادّة 15: يلحق بهذا القرار البرنامج العام للدراسات قصد الحصول على شهادة الدراسات العليا في علوم الرياضة وتقنولوجيتها.

المادّة 6 1: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة السّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق 9 يوليو سنة 2001.

وزير التّعليم العالي وزير الشّباب والبحث العلمي والرّياضة عمار صخري عبد الحميد برشيش

الملحق البرنامج العام للدراسات قصد الحصول على شهادة الدراسات العليا في علوم الرياضة وتقنولوجيتها

				المعامل	الساعي وا	الحجم						
خامسة	السُنة اا	السنة الرابعة		الثالثة	السنة	الثانية	السنة	السنة الأولى		11		
المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي	المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي	المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي	المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي	المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي	الحجم الساعي السنوي	الموادّ	رقم
								1	2	60	النشاطات الترفيهية	1
								1	2	60	ألعاب القوى	2
								1	2	60	الجمباز	
								1	2	60	السباحة	
								1	2	60	كرة القدم	
<del></del>								1	2	60	كرة اليد	L
		···						1	2	60	كرة السلة	6
								1	2	60	الكرة الطائرة	
								1	2	60	الرياضة القتالية	
						1	2			60	تقنيات تنمية العضلات	
		•						2	2	60	علم الاجتماع	
						2	2			60	تاريخ الثقافة البدنية والرياضية	
		2	2							60	التاريخ الوطني	
						3	2	2	2	120	البيداغوجية العامة والتطبيقية	
				3	4	2	2			180	علم النفس	15
		2	2	2	2	2	2	2	2	240	اللغات الأجنبية	
		2	2							60	علم الاتصال	
						3	2	3	4	180	بيوكيمياء	
			į			3	4		:	120	مورفولوجيا	19

#### الملحق (تابع)

		,		المعامل	الساعي و	الحجم					,	
لخامسة	السنة ا	الرابعة	السنة	تئائنا	السنة	الثانية	السنة	الأولى	السنة	11	• 1	<u>.</u>
المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي	الحجم الساعي السنوي	الموادّ	رقم								
	<u> </u>			2	2	3	4			180	فيزيولوجيا	20
											المراقبة الطبية والرياضية	21
								3	4	120	دراسة جسم الإنسان	22
				2	2		•			60	النظافة الرياضية	23
				3	4					120	بيوميكانيك	24
				3	4					120	منهجية البحث	25
						2	. 2	2	2	120	نظرية ومنهجية الرياضة	26
		3	8	3	8	3	6			660	نظرية ومنهجية الإختصاص	27
3		2	2	2	2					120	التسيير الرياضي	28
		2	4							120	إحصائيات	29
		1	2							60	إعلام ألي	30
1	16	3	6	2	4	2	2			840	تربص تطبيقي	31
		1	2							60	عمل تطبيقي	32
1	16									480	مذكرة	33

الحجم الساعي العام: 4740 ساعة

الحجم الساعي الأسبوعي

السنة الأولى : 34 ساعة السنة الأولى: 1020 ساعة

السنة الثانية : 30 ساعة السنة الثانية: 900 ساعة

الحجم الساعي السنوي

السنة الثالثة: 960 ساعة السنة الثالثة : 32 ساعة

السنة الرابعة : 900 ساعة السنة الرابعة : 30 ساعة السنة الخامسة: 960 ساعة

السنة الخامسة: 32 ساعة

10

قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 17 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق 9 يوليو سنة 2001، حيخضمن فتح شعبة "نظرية ومنهجية التّدريب الرّياضي" ويحدّد مدّة الدّراسة، ونظامها وكيفيات منح شهادة تقني سام في علوم الرّياضة وتقنولوجيتها.

إنّ وزير الشّباب والرّياضة،

ووزير التّعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 95 - 09 المؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمتعلّق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنيّة والرياضيّة وتنظيمها وتطويرها، لا سيّما الموادّ من 45 إلى 62 و68 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 المحوافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلّق بمارسة الوصاية التربوية البيداغوجية على مؤسسات التّكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجي للمعاهد الوطنيّة للتكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 80 المؤرّخ في 25 شعبان عام 1408 الموافق 12 أبريل سنة 1988 الذي يغيّر تسمية المعهد الرياضي للعلوم والتقنولوجيا في دالي ابراهيم فيجعلها المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتقنولوجيتها في دالي ابراهيم، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 169 المسؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتضمن رفع مبلغ المنحة الدراسية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 170 المؤرّخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 الذي يحدد شروط تخصيص المنحة الدراسية ومبالغها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 183 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1410 الموافق 16 يونيو سنة 1990 الذي يحوّل مدرسة تكوين إطارات الشبيبة بعين البنيان إلى معهد وطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتقنولوجيتها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 187 الموافق أول المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسي للعمّال المنتمين لأسلاك الإدارة المكلّفة بالشّبيبة والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 38 المؤرّخ في 13 شعبان عام 1414 الموافق 5 يناير سنة 1994 والمتضمّن تحويل المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتقنولوجيتها بوهران إلى معهد وطني للتكوين العالي لإطارات السّبيبة والرياضة بوهران، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 52 المؤرخ في 3 ذي الحجّة عام 1420 الموافق 9 مارس سنة 2000 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتقنولوجيتها في قسنطينة إلى معهد وطني للتكوين العالي الإطارات السّباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيدي رقم 2000 - 278 المؤرخ في 7 رجب عام 1421 الموافق 5 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد القانون الأساسي لرياضي النخبة وذات المستوى العالي،

### يقرران ما يأتي:

المادّة الأولى: عـمالا بأحكام المادّة 6 من المرسوم رقم 85 - 243 المؤرّخ في أوّل أكتوبر سنة 1985 والمذكور أعلاه، تفتح شعبة "نظرية ومنهجية التّدريب الرياضي "في المعاهد الوطنية للتّكوين العالي في علوم الرّياضة وتقنولوجيتها وإطارات الشّبيبة والرّياضة.

المادّة 2: تحدد فترة الدراسة للحصول على شهادة تقني سام في علوم الرياضة وتقنولوجيتها بثلاث (3) سنوات.

# توزّع الدّراسات كالآتي:

1 - الجذع المسترك: ثقافة عامّة في العلوم الاجتماعية والقانونية والبيولوجية المرتبطة بالرياضة، التحكم في تقنيات الإعلام الآلي، الإحصائيات، اللّغات الأجنبية وكذا مناهج تعليم الأنشطة البدنية والرياضية.

2 - المواد الاختيارية المتعلقة بتسيير الرياضة : القانون التجاري، اقتصاد الرياضة، تسيير المركة المنشآت الرياضية، قانون ورياضة، تسيير الحركة الرياضية الوطنية، وكذا مناهج التدريب الرياضي (والبحث العلمي.

3 - التربص التطبيقي في الميدان ضمن هياكل وأجهزة الحركة الرياضية الوطنية.

4 - تحضير وتقديم عمل تطبيقي أمام لجنة التّحكيم.

المادّة 3: يفتح الالتحاق بالتّكوين قصد الحصول على شهادة تقني سام في علوم الرّياضة وتقنولوجيتها للمترشّحين الحاصلين على شهادة البكالوريا في التّعليم الثّانوي، شعبتا علوم الطّبيعة

والحياة " و" العلوم الدّقيقة " وللرياضيين ذوي المستوى العالي وكذا لرياضيي النّخبة ذوي المستوى الدّولي الذين يثبتون مستوى دراسي للسنة الثالثة ثانوي.

يخضع المحترشحون المذكورون أعلاه إلى المحتبار تاهيلي تنظمه المعاهد الوطنية للتكوين العالي المحذكورة في المادة الأولى أعلاه، حسب شروط وكيفيات تحدد بقرار من وزير الشباب والرياضة.

المادّة 4: يخضع الطلبة أثناء فترة التكوين إلى مراقبة مستمرة للمواظبة والمعارف وتنظم هذه المراقبة لمجموع هواد البرنامج.

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المراقبة في المواظبة والمعارف بقرار من وزير الشّباب والرّياضة.

المادّة 5: يشترط للانتقال من سنة تكوين إلى أخرى الحصول على معدّل عام يساوي 20/10 يحسب على أساس المعدّلات المتحصّل عليها خلال السنة الدراسية الجارية.

يمكن أن تكون المواد التي تحصل فيها الطالب على علامة تقل عن 20/10 محل دورة استدراك تنظم في بداية السنة الجامعية.

المادة 6: الطالب الذي لم يتحصل على المعدل العام المحدد في المادة 5 أعلاه، يمكن إما أن يقبل لإعادة السنة وإما أن يطرد وذلك بقدار من لجنة الانتقال بعد أخذ رأي المجلس البيداغوجي.

المادّة 7: تتشكّل اللّجنة المذكورة في المادّة 6 أعلاه من :

- مدير المعهد، رئيسا،
- رئيس المجلس البيداغوجي،
- نائب المدير المكلّف بالشّؤون البيداغوجية،

- المسؤول المكلّف بالحسياة الجماعيّة بالمؤسّسة،

- الأساتذة المسؤولين على الوحدات الدراسية.

المادّة 8: تحدّد قائمة الطلبة الناجحين في السنة الأولى والثّانية والثّالثة من التّكوين بقرار من وزير الشّباب والرّياضة باقتراح من اللّجنة المذكورة في المادّة 7 أعلاه.

المادّة 9: لا يسمح بإعادة السننة إلا مرّة واحدة خلال دورة التُكوين.

غير أنّه يستفيد الطلبة الدّين لديهم صفة رياضي ذي المستوى العالي ورياضي النّخبة ذي المستوى الدّولي من تخفيف وتعديل في أطوار الدّراسة خلال تكوينهم طبقا للمرسوم التّنفيذيّ رقم 2000 – 278 المؤرّخ في 7 رجب عام 1421 الموافق 5 أكتوبر سنة 2000 والمذكور أعلاه.

المادة 10: يعلن ناجحين في نهاية دورة التكوين، الطلبة الذين تحصلوا على معدل عام يساوي 0 / 20 على الأقل في نهاية الثلاث (3) سنوات من دورة التكوين من طرف اللّجنة المذكورة في المادة 11 أذنا.

المادّة 11: تتشكّل اللّجنة المذكورة في المادّة 10 أعلاه، كما يأتى:

- ممثّل وزارة الشّباب والرّياضة، رئيسا،
- ممثّل وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي،
  - -- رئيس المجلس البيداغوجي للمعهد،
    - مدير المعهد،
- نائب المدير المكلّف بالشّئون البيداغوجية بالمعهد.

يتولى نائب المدير المكلّف بالشّــؤون البيداغوجية بالمعهد أمانة اللّجنة.

المادّة 12: تحدّد القائمة النهائية للناجحين بقرار من وزير الشّباب والرّياضة بناء على اقتراح من اللجنة المذكورة في المادّة 11 أعلاه.

المادة 13 : طبقا لأحكام المرسوم رقم 83 - 83 المسؤرخ في 28 مسايو سنة 1983 والمذكور أعلاه، تمنح شهادة تقني سام في علوم الرياضة وتقنولوجيتها عند نهاية دورة التكوين للطلبة الذين استوفوا كافة شروط الدراسة المطلوبة ولأحكام هذا القرار.

تمنح الشهادة المذكورة في الفقرة أعلاه الحق في الالتحاق بسلك التُقنينين السّامين في الرّياضة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 91 – 187 المؤرّخ في أوّل يونيو سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 4 1: يخضع لأحكام هذا القرار طلبة شعبة نظرية ومنهجية التدريب الرياضي الذين يزاولون تكوينا في المعاهد الوطنية للتكوين العالي المذكورة في المادة الأولى من هذا القرار، ويشترط أن يكونوا قد نجحوا في جميع الوحدات الدراسية المحددة في دورة تكوينهم.

المادّة 15: يلحق بهذا القرار البرنامج العام للدراسات قصد الحصول على شهادة تقني سام في علوم الرياضة وتقنولوجيتها.

المادّة 16: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق 9 يوليو سنة 2001.

وزير التّعليم العالي وزير الشّباب والبحث العلمي والرّياضة عمار صخري عبد الحميد برشيش

الملحق البرنامج العام للدُراسات قصد الحصول على شهادة تقني سام في علوم الرياضة وتقنولوجيتها

الحجم الساعي والمعامل								
रमामा	السنة	لثانية	السنة ا			الحجم الساعي	الموادّ	رقم
المعامل	الساعي السنوي	المعامل	السامي الأسبوعي	المعامل	الساعي الأسبوعي	السنوي		
		2	ļ	2	2	60	النشاطات البدنية والرياضية	1
		2	2	2	2	120	اللغات الأجنبية	2
				2	2	60	البيداغوجية العامة	3
				2	2	60	علم النفس العام	4
		3	2			60	علم نفس الرياضة	5
				2	2	60	التاريخ الوطني	6
		2	2	2	2	120	تاريخ الرياضة	7
				2	2	60	علم اجتماع الرياضة	8
				2	2	60	إعلام واتصال	9
				2	2	60	فيزيولوجيا عامة	10
		3	2			60	فيزيولوجيا الرياضة	11
		2	2			60	بيوكيمياء	12
		2	2			60	بيوميكانيك	13
		3	2			60	المراقبة الطبية والرياضية	14
				2	2	60	دراسة جسم الإنسان	15
		2	2			60	مورفولوجيا الرياضة	16
		2	2			60	نظرية ومنهجية البحث	17
							نظرية ومنهجية التدريب	18
				4	4	120	الرياضي	
		4	8	4	6	420	نظرية ومنهجية الاختصاص	1,9
		4	6			180	البيداغوجية العملية	20
		2	2			60	التسيير	21
		2	2	2	4	180	الإعلام الآلي	22
4	300						تربص تطبيقي	23
4	300						تربص تطبيقي عمل تطبيقي	24

الحجم الساعي السنوي: الحجم الساعي الأسبوعي: الحجم الساعي العام: 2640ساعة

السنة الأولى: 34 ساعة

السنة الثانية: 36 ساعة

السنة الأولى: 1020 ساعة السنة الثانية: 1020 ساعة

السنة الثالثة: 600 ساعة

قرار وزاريً مشترك مؤرَّخ في 17 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق 9 يوليو سنة 2001، يتضمن فتح شعبة تسيير الرياضة ويحدّد مدّة الدّراسة، ونظامها وكيفيات منع شهادة الدّراسات العليا في التّسيير الرّياضيّ.

إنّ وزير الشّباب والرّياضة،

ووزير التّعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 95 - 00 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمتعلّق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها، لا سيّما الموادّ من 45 إلى 62 و68 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلّق بمعارسة الوصاية التربوية البيداغوجية على مؤسسات التّكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرّخ في 16 محرّم عام 1406 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجي للمعاهد الوطنيّة للتّكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 80 المؤرّخ في 25 شعبان عام 1408 الموافق 12 أبريل سنة 1988 الذي يغيّر تسمية المعهد الرياضي للعلوم والتقنولوجيا في دالي ابراهيم فيجعلها المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتقنولوجيتها في دالى ابراهيم، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139 المؤرَّخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمستخصص تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 169 المؤرَّخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتضمَّن رفع مبلغ المنصة الدراسية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 170 المؤرِّخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 الذي يحدد شروط تخصيص المنحة الدراسية ومبالغها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 183 المئرر في 23 ذي القعدة عام 1410 الموافق 16 يونيو سنة 1990 الذي يحول مدرسة تكوين إطارات الشبيبة بعين البنيان إلى معهد وطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتقنولوجيتها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 187 المؤرِّخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 والمتضمين القانون الأساسي للعمال المنتمين لأسلاك الإدارة المكلفة بالشبيبة والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 38 المؤرخ في 13 شعبان عام 1414 الموافق 5 يناير سنة 1994 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتقنولوجيتها بوهران إلى معهد وطني للتكوين العالي لإطارات الشبيبة والرياضة بوهران، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 52 المؤرَّخ في 3 ذي الحجّة عام 1420 الموافق 9 مارس سنة 2000 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتقنولوجيتها في قسنطينة إلى معهد وطني للتكوين العالي لإطارات الشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيدي رقصم 2000 - 278 المؤرّخ في 7 رجب عام 1421 الموافق 5 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد القانون الأساسي لرياضي النّخبة وذات المستوى العالى،

#### يقرران ما يأتى:

المادّة الأولى: عسمالا بأحكام المادّة 6 من المرسوم رقم 85 - 243 المؤرّخ في أوّل أكتوبر سنة 1985 والمذكور أعلاه، تفتح شعبة "تسيير الرياضة " في المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتقنولوجيتها بدالي ابراهيم.

المادّة 2: تحدُد فترة الدّراسة للحصول على شهادة الدّراسات العليا في التّسيير الرّياضي بخمس (5) سنوات.

# توزع الدراسات كالآتي:

1 - الجذع المشترك: ثقافة عامّة في العلوم الاجتماعية والقانونية والبيولوجية المرتبطة بالرياضة، التحكم في تقنيات الإعلام الآلي، الإحصائيات، الأنشطة البدنية والرياضية وكذا مناهج التّدريب الرّياضي.

2 - المواد الاختيارية المتعلّقة بتسيير الرياضة : القانون التّجاري، اقتصاد الرياضة، تسيير المنشآت الرياضية، قانون ورياضة، تسيير الحركة الرياضية الوطنية

3 - التربص التُطبيقي في الميدان ضمن هياكل وأجهزة الحركة الرياضية الوطنية.

4 - تحضير وتقديم عمل تطبيقي أمام لجنة التحكيم.

5 - تحضير وتقديم مذكرة نهاية الدراسة أمام
لجنة التحكيم.

المادّة 3: يفتح الالتحاق بالتُكوين قصيد الحصول على شهادة الدّراسات العليا في التسيير الرّياضي للمترشّحين الحاصلين على شهادة البكالوريا في التّعليم الثّانوي، شعبة "تسيير واقتصاد"

وللرياضيين ذوي المستوى العالي وكذا لرياضيي النفضية ذوي المستوى الدولي الذين يثبتون مستوى دراسي للسنة الثالثة ثانوي.

يخضع المسترستحون المذكورون أعلاه إلى المتبار تسأهيلي ينظّمه المعهد الوطني للتكوين العسالي المسذكور في المادة الأولى أعلاه، حسب شروط وكيفيات تحدد بقرار من وزير الشباب والرّباضة.

المادّة 4: يخضع الطلبة أثناء فترة التكوين ي إلى مراقبة مستمرة للمواظبة والمعارف وتنظم هذه المراقبة لمجموع مواد البرنامج.

تحدُّد كيفيات تطبيق هذه المراقبة في المواظبة والمعارف بقرار من وزير الشَّباب والرَّياضة.

المادّة 5: يشترط للانتقال من سنة تكوين إلى أخرى الحصول على معدّل عام يساوي 20/10 يحسب على أساس المعدّلات المتحصّل عليها خلال السّنة الدراسيّة الجارية.

يمكن أن تكون المواد التي تحصل فيها الطالب على علامة تقل عن 20/10 محل دورة استدراك تنظم في بداية السنة الجامعية.

المادّة 6: الطالب الّذي لم يتحصلُ على المعدّل العامّ المحدّد في المادّة 5 أعلاه، يمكن إمّا أن يقبل لإعادة السنة وإمّا أن يطرد وذلك بقرار من لجنة الانتقال بعد أخذ رأي المجلس البيداغوجي.

المادّة 7: تتشكّل اللّجنة المذكورة في المادّة 6 أعلاه من :

- مدير المعهد، رئيسا،
- رئيس المجلس البيداغوجي،
- نائب المدير المكلّف بالشّؤون البيداغوجية،

- المسؤول المكلّف بالحياة الجماعيّة بالمؤسّسة،

- الأساتذة المسؤولين على الوحدات الدّراسية.

المادّة 8: تحدّ قائمة الطلبة الناجحين في السنوات الأولى والثّانية والثّالثة والرّابعة والخامسة من التّكوين بقرار من وزير الشّباب والرّياضة باقتراح من اللّجنة المذكورة في المادّة 7 أعلاه.

المادّة 9: لا يسمح بإعادة السنة إلا مرّة واحدة خلال دورة التُكوين.

غير أنّه يستفيد الطلبة الّذين لديهم صفة رياضي ذي المستوى العالي ورياضي النّخبة ذي المستوى الدّولي من تخفيف وتعديل في أطوار الدّراسة خلال تكوينهم طبقا للمرسوم التّنفيذيّ رقم 2000 – 278 المؤرّخ في 7 رجب عام 1421 الموافق 5 أكتوبر سنة 2000 والمذكور أعلاه.

المادّة 10: يعلن ناجحين في نهاية دورة التكوين، الطلبة الذين تحصلوا على معدل عام يساوي 20/10 على الأقل في نهاية الخمس (5) سنوات من دورة التكوين من طرف اللّجنة المذكورة في المادّة 11 أدناه.

المادّة 10 أعلاه، كما يأتي :

- ممثّل وزارة الشّباب والرّياضة، رئيسا،
- ممثّل وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي،
  - رئيس المجلس البيداغوجي للمعهد،
    - مدير المعهد،
- نائب المدير المكلّف بالشّؤون البيداغوجية المعهد.

يتولّى نائب المدير المكلّف بالشّـؤون البيداغوجية بالمعهد أمانة اللّجنة.

المادّة 12: تحدد القائمة النهائية للناجحين بقرار من وزير الشّباب والرّياضة بناء على اقتراح من اللجنة المذكورة في المادّة 11 أعلاه.

المادّة 13: طبقا لأحكام المسرسوم رقسم 83 – 363 المسؤرخ في 28 مسايو سنة 1983 والمذكور أعلاه، تمنح شهادة الدراسات العليا في تسيير الرياضة عند نهاية دورة التكوين للطلبة الذين استوفوا كافة شروط الدراسة المطلوبة ولأحكام هذا القرار.

تمنح الشهادة المذكورة في الفقرة أعلاه الحق في الالتحاق بسلك مستشاري الرياضة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 91 – 187 المؤرّخ في أوّل يونيو سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 4 1: يضمع لأحكام هذا القرار طلبة شعبة تسيير الرياضة الذين يزاولون تكوينا في المعهد الوطني للتكوين العالي المذكور في المادة الأولى من هذا القرار، ويشترط أن يكونوا قد نجحوا في جميع الوحدات الدراسية المحددة في دورة تكوينهم.

المادّة 15: يلحق بهذا القرار البرنامج العام للدراسات قصد الحصول على شهادة الدراسات العليا في تسيير الرياضة.

المادّة 16: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 17 ربيع الثَّاني عام 1422 الموافق 9 يوليو سنة 2001.

وزير التّعليم العالي وزير الشّباب والبحث العلمي والرّياضة عمار صخري عبد الحميد برشيش

الملحق البرنامج العام للدراسات قصد الحصول على شهادة الدراسات العليا في التسيير الرياضي

<u> </u>				المعامل	الساعي و	الحجم		-				
لخامسة	السنة اا	الرابعة	السنة	ដោយ	السنة	الثانية	السنة	الأولى	السنة	الحجم	الموادّ	رقم
المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي	المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي	المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي	المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي	المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي	الساعي السنوي		F-3
		1	2	1	2	1	2	1	2	240	النشاطات البدنية الرياضية : الرياضات الجماعية والفردية	1
		2	2	2	2	2	2	2	2	2 <sup>1</sup> 40	اللغات الأجنبية	2
						2	2	2	2	120	علم الاجتماع العام	3
		2	2	2	2					120	علم الاجتماع الرياضي	4
		2	2					2	2	120	علم النقس	5
<u> </u>		***		2	2					60	التاريخ الوطني	6
		2	2	2	2					120	تاريخ المؤسسات الرياضية	7
	•	2	2	2	2	2	2	2	2	240	علم الاتصال	8
				2	2	2	2			120	المراقبة الطبية الرياضية	9
		2	2	2	2					120	نظرية ومنهجية الرياضة	10
<u></u>		3	2	3	2	3	2	3	2	240	نظرية ومنهجية البحث والإحصائيات	11
		2	2	2	2	2	2	2	2	240	الإعلام الآلي	12

يد 49 / آ جما*دی* الثانية عام 1422 م 5 سبتمبر سنة 2001 م

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد

**-**

الجريدة الرسمية

(تابع)	الملحق
--------	--------

				المعامل	الساعي و	الحجم	•					
لخامسة	السنة الخامسة		السنة	क्षाधा	السنة الثالثة		السنة الثانية		السنة	11	الموادّ	
المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي	الحجم الساعي السنوي	المواد	رقم								
		2	2	2	2	2	2	2	2	120	المراقبة الرياضية الطبية	13
				2	2			2	2	120	مدخل للتسير	14
<u></u>					-	,		2	2	60	العلوم القانونية	15
		4	2	4	2	4	2	4	2	240	اقتصاد الرياضة	16
		2	2	2	2	2	2	2	2	240	تسيير المنشآت	17
						2	2			60	قانون ورياضة	18
						2	2	2	2	120	القانون التجاري	19
		2	2	2	2			2	4	240	تسيير الحركة الرياضية الوطنية	20
1	16			3	6	2	4	2	2	840	تربص تطبيقي	21
		1	2							60	عمل تطبيقي	22
1	. 16		·							480	مذكرة	23

الحجم الساعي السنوي الحجم الساعي العام: 4500 ساعة

السنة الأولى : 900 ساعة

السنة الثانية : 840 ساعة

السنة الثالثة : 1020 ساعة

السنة الرابعة : 840 ساعة

السنة الخامسة: 960 ساعة

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 90 - 169 المؤرّخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتضمّن رفع مبلغ المنحة الدّراسيّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 170 المؤرِّخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 الذي يحدد شروط تضميص المنحة الدراسية ومبالغها،

5 سبتمبر سنة 2001 م

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 183 المورع في 23 ذي القعدة عام 1410 الموافق 16 يونيو سنة 1990 الذي يحول مدرسة تكوين إطارات الشبيبة بعين البنيان إلى معهد وطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتقنولوجيتها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 187 الموافق أول المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين لأسلك الإدارة المكلفة بالشبيبة والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 38 المؤرّخ في 13 شعبان عام 1414 الموافق 5 يناير سنة 1994 والمتضمّن تحويل المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتقنولوجيتها بوهران إلى معهد وطني للتكوين العالي لإطارات الشبيبة والرياضة بوهران، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 52 المؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1420 الموافق 9 مارس سنة 2000 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتقنولوجيتها في قسنطينة إلى معهد وطني للتكوين العالي لإطارات الشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم من 2000 - 278 المؤرخ في 7 رجب عام 1421 الموافق 5 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد القانون الأساسي لرياضي النخبة وذات المستوى العالى،

قرار وزاري مشترك منورخ ني 17 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 9 يوليو سنة 2001، يتضمن فتح شعبة "تسيير الرياضة" ويحدد مدة الدراسة، ونظامها وكيفيات منح شهادة تقني سام في تسيير الرياضة.

إن وزير الشباب والرياضة،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 95 - 09 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمتعلّق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنيّة والرياضيّة وتنظيمها وتطويرها، لا سيّما الموادّ من 45 إلى 62 و68 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلّق بمارسة الوصاية التربوية البيداغوجية على مؤسسات التّكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجي للمعاهد الوطنيّة للتكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 80 المؤرّخ في 25 شعبان عام 1408 الموافق 12 أبريل سنة 1988 الذي يغيّر تسمية المعهد الرياضي للعلوم والتقنولوجيا في دالي ابراهيم فيجعلها المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتقنولوجيتها في دالي ابراهيم، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 01 - 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

# يقرّران ما يأتي:

المادّة الأولى: عـمالا بأحكام المادّة 6 من المرسوم رقم 85 – 243 المؤرّخ في أوّل أكتوبر سنة 1985 والمذكور أعلاه، تفتح شيعبة "التسيير الرياضيّ " في المعهدين الوطنيين للتكوين العالي لإطارات الشباب والرياضة بقسنطينة وبوهران (عين الترك) والمعهد الوطنيّ للتكوين العالي في علوم الرياضة وتقنولوجيتها بعين البنيان.

المادة 1: تحدّد فترة الدّراسة للحصول على شهادة تقني سام في تسيير الرّياضة بثلاث (3) سنوات.

# توزّع الدّراسات كالآتي:

1 - الجذع المسترك: ثقافة عامّة في العلوم الاجتماعية والقانونية والبيولوجية المرتبطة بالرياضة، التحكم في تقنيات الإعلام الآلي، الإحصائيات، والأنشطة البدنية والرياضية وكذا مناهج التّدريب الرياضي.

2 - المواد الاختيارية المتعلّقة بتسيير الرياضة : القانون التّجاري، اقتصاد الرّياضة، تسيير المنشآت الرّياضية، قانون ورياضة، تسيير الحركة الرّياضية الوطنيّة،

3 – التربص التطبيقي في الميدان ضمن هياكل
وأجهزة الحركة الرياضية الوطنية.

4 - تحضير وتقديم عمل تطبيقي أمام لجنة التحكيم.

المادة 3: يفتح الالتحاق بالتكوين قصد الحصول على شهادة تقني سام في تسيير الرياضة للمترشّحين الحاصلين على شهادة البكالوريا في التّعليم الثّانوي، شعبة "تسيير واقتصاد" وللرياضيين ذوي المستوى العالي وكذا لرياضيي النّخبة ذوي المستوى الدّولي الّذين يثبتون مستوى دراسي للسنة الثالثة ثانوي.

يخضع المترشّحون المذكورون أعلاه إلى المتبار تاهيلي تنظّمه المعاهد الوطنية للتّكوين العالي المسنكورة في المادّة الأولى أعلاه، حسب شروط وكيفيات تحدّد بقرار من وزير الشّباب والرّياضة.

المادّة 4: يخضع الطلبة أثناء فترة التكوين إلى مراقبة مستمرة للمواظبة والمعارف وتنظم هذه المراقبة لمجموع مواد البرنامج.

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المراقبة في المواظبة والمعارف بقرار من وزير الشّباب والرّياضة.

المادّة 5: يشترط للانتقال من سنة تكوين إلى أخرى الحصول على معدّل عام يساوي 20/10 يحسب على أساس المعدّلات المتحصّل عليها خلال السّنة الدّراسيّة الجارية.

يمكن أن تكون المواد التي تحصل فيها الطالب على علامة تقل عن 20/10 محل دورة استدراك تنظم في بداية السنة الجامعية.

المادّة 6: الطالب الذي لم يتحصل على المعدّل العام المحدّد في المادّة 5 أعلاه، يمكن إمّا أن يقبل لإعادة السنة وإمّا أن يطرد وذلك بقرار من لجنة الانتقال بعد أخذ رأي المجلس البيداغوجي.

المادّة 7: تتشكّل اللّجنة المذكورة في المادّة 6 أعلاه من :

- مدير المعهد، رئيسا،
- رئيس المجلس البيداغوجي،
- نائب المدير المكلّف بالشّؤون البيداغوجية،
- المساؤول المكلّف بالحياة الجماعيّة بالمؤسسّة،
  - الأساتذة المسؤولين على الوحدات الدّراسية.

المادّة 8: تحدد قائمة الطلبة الناجحين في السنة الأولى والثّانية والثّالثة من التّكوين بقرار من وزير الشّباب والرّياضة باقتراح من اللّجنة المذكورة في المادة 7 أعلاه.

المادّة 9: لا يسمح بإعادة السنّنة إلا مرّة واحدة خلال دورة التكوين.

غير أنّه يستفيد الطلبة الذين لديهم صغة رياضي ذي المستوى العالي ورياضي النّخبة ذي المستوى الدّولي من تخفيف وتعديل في أطوار الدّراسة خلال تكوينهم طبقا للمرسوم التّنفيذيّ رقم 2000 – 278 المؤرّخ في 7 رجب عام 1421 الموافق 5 أكتوبر سنة 2000 والمذكور أعلاه.

المادة 10: يعلن ناجحين في نهاية دورة التكوين، الطلبة الذين تحصلوا على معدل عام يساوي 0 / 20 على الأقل في نهاية الثلاث (3) سنوات من دورة التكوين من طرف اللّجنة المذكورة في المادة 11 أدناه.

المادّة 11: تتشكّل اللّجنة المذكورة في المادّة 10: 10 أعلاه، كما يأتى:

- ممثّل وزارة الشّباب والرّياضة، رئيسا،
- ممثّل وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي،
  - رئيس المجلس البيداغوجي للمعهد،
    - مدير المعهد،
- نائب المدير المكلّف بالشّؤون البيداغوجية بالمعهد.

يتولّى نائب المدير المكلّف بالشّوون البيداغوجية بالمعهد أمانة اللّجنة.

المادّة 12: تحدّد القائمة النهائية للناجحين بقرار من وزير الشباب والرياضة بناء على اقتراح من اللجنة المذكورة في المادّة 11 أعلاه.

المادة 13: طبقا لأحكام المرسوم رقم 1983 مايو سنة 1983 والمذكور أعلاه، تمنح شهادة تقني سام في تسيير الرياضة عند نهاية دورة التكوين للطلبة الذين استوفوا كافة شروط الدراسة المطلوبة ولأحكام هذا القرار.

تمنع الشهادة المذكورة في الفقرة أعلاه الحسق في الفقرة أعلاه الحسق في الالتحاق بسلك التقنيين السّامين في السريساضة طببقا للمرسسوم التنفيذي رقم 91 - 187 المسؤرخ في أوّل يونيسو سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 1 1: يخضع لأحكام هذا القرار طلبة شعبة تسيير الرياضة الذين يزاولون تكوينا في المعاهد الوطنية للتكوين العالي المذكور في المادة الأولى من هذا القرار، ويشترط أن يكونوا قد نجحوا في جميع الوحدات الدراسية المحددة في دورة تكوينهم.

المادة 15: يلحسق بهذا القرار البرنامج العسام للسدراسات قصسد الحصول على شهادة تقنى سسام في تسيير الرياضة.

المادّة 16: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق 9 يوليو سنة 2001.

وزير التُعليم العالي وزير الشّباب والبحث العلمي عبد الرّياضة عمار صخري عبد الحميد برشيش

الملحق البرنامج العام للدّراسات قصد الحصول على شهادة تقني سام في تسيير الرياضة

الحجم الساعي والمعامل									
الثالثة	السنة	لثانية	السنة ا	الأولى	السنة	!!			
المعامل	الحجم الساعي السنوي	المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي	المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي	الحجم الساعي السنوي	المسواد	رقم	
		2	2	2	2	120	النشاطات البدنية والرياضية	1	
*****		2	3	2	3	180	اللغات الأجنبية	2	
				2	2	60	علم النفس الاجتماعي	3	
				2	2	60	التاريخ الوطني	4	
		3	2	2	2	120	علم الاتصال	5	
•		2	2			60	تاريخ المؤسسات الرياضية	6	
							نظرية ومنهجية البحث	7	
		2	2	2	2	120	والإحصائيات		
							نظرية ومنهجية التدريب	8	
							الرياضي (عوامل النتيجة		
		2	2			60	الرياضية )		
		2	2			60	المراقبة الطبية الرياضية	9	
		4	3	4	3	180	اقتصاد الرياضة	10	
				3	2	60	مدخل للتسيير	11	
				3	2	60	مدخل للعلوم القانونية	12	
		3	4			120	القانون التجاري	13	
		3	2			60	قانون الرياضة	14	
							تسيير الحركة الرياضية	15	
		3	2			60	الوطنية		
		3	2	3	2	120	تسيير المنشآت	16	
3	300						تربص تطبيقي	17	
2	300						عمل تطبيقي الإعلام الآلي	18	
		2	2	2	4	180	الإعلام الآلي	19	

الحجم الساعي السنوي: السنة الأولى = 780 ساعة

الحجم الساعي السنوي: السنة الثانية = 900 ساعة

الحجم الساعي السنوي: السنة الثالثة = 600 ساعة

الحجم الساعي الأسبوعي: السنة الأولى = 26 ساعة

الحجم الساعي الأسبوعي: السنة الثانية = 30 ساعة

الحجم الساعي العام: 2280 ساعة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 17 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق 9 يوليو سنة 2001، يتضمّن فتح شعبة مكلّف مستشار تربوي للشّبيبة، مكلّف بالإعلام والتوجيه ويحدد مدّة الدراسة، ونظامها وكيفيات منع شهادة مستشار تربوي للشبيبة.

إن وزير الشباب والرياضة،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلّق بممارسة الوصاية التربوية البيداغوجية على مؤسسات التّكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرّخ في 16 محرّم عام 1406 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجي للمعاهد الوطنيّة للتّكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 84 المؤرّخ في 25 شعبان عام 1408 الموافق 12 أبريل سنة 1988 الذي يغيّر تسمية مدرسة تكوين إطارات الشبيبة في تيقصراين فيجعلها المعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشباب " مداني سواحي " في تيقصراين، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 01 - 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 169 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتضمن رفع مبلغ المنحة الدراسية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 170 المؤرّخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 الذي يحدد شروط تخصيص المنحة الدراسية ومبالغها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 187 المعوافق أول المعورخ في 18 ذي القعدة عام 1411 المعوافق أول يونيو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين لأسلك الإدارة المكلفة بالشبيبة والرياضة،

### يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: عسلا بأحكام السادة 6 من المرسوم رقم 85 - 243 المؤرّخ في أوّل أكتوبر سنة 1985 والمذكور أعلاه، تفتح شعبة "مستشار تربوي للشبيبة، مكلّف بالإعلام والتوجيه " في المعهد الوطني للتّكوين العالي لإطارات الشباب بتيقصراين.

المادة 2: تحدد فترة الدراسة للحصول على شهادة مستشار تربوي للشبيبة، شعبة "إعلام وتوجيه" بأربع (4) سنوات.

توزع الدراسات كالآتي:

1 – جذع مشترك،

2 – تخصّص،

3- تقديم مذكرة نهاية الدّراسية.

المادة 3 : يفتح الالتحاق بالتكوين قصد الحصول على شهادة مستشار تربوي للشبيبة، شعبة "إعلام وتوجيه"، للمترشحين الحاصلين على شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي والتقني في كل الشعب والذين أجروا مسابقة للتأهيل ينظمها المعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشباب بتيقصراين ضمن شروط وكيفيات تحدد بقرار من وزير الشباب والرياضة.

المادّة 4: يخضع الطلبة أثناء فترة التّكوين إلى مراقبة مستمرة للمواظبة والمعارف وتنظم هذه المراقبة لمجموع مواد البرنامج.

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المراقبة في المواظبة والمعارف بقرار من وزير الشّباب والرّياضة.

المادّة 5: يشترط للانتقال من سنة تكوين إلى أخرى الحصول على معدّل عام يساوي 20/10 يحسب على أساس المعدّلات المتحصّل عليها خلال السّنة الدراسيّة الجارية.

يمكن أن تكون المواد التي تحصل فيها الطالب على علامة تقل عن 20/10 محل دورة استدراك تنظم في بداية السنة الجامعية.

المادّة 6: الطالب الذي لم يتحصل على المعدل العام المحدد في المادة 5 أعلاه، يمكن إمّا أن يقبل لإعادة السنة وإمّا أن يطرد وذلك بقرار من لجنة الانتقال بعد أخذ رأي المجلس البيداغوجي.

المادّة 7: تتشكّل اللّجنة المذكورة في المادّة 6 أعلاه من:

- مدير المعهد، رئيسا،
- رئيس المجلس البيداغوجي،
- نائب المدير المكلّف بالشّوون البيداغوجية،
- المساؤول المكلّف بالحياة الجماعيّة بالمؤسّسة،
  - الأساتذة المسؤولين على الوحدات الدّراسية.

المادّة 8: تحدّد قائمة الطلبة الناجحين في السنة الأولى والتّانية والتّالثة والرابعة من التّكوين بقرار من وزير الشباب والرياضة باقتراح من اللّجنة المذكورة في المادة 7 أعلاه.

المادة 9: لا يسمح بإعادة السننة إلا مرة واحدة خلال دروة التكوين.

المادّة 10 : يعلن ناجحين في نهاية دورة التكوين، الطلبة الذين تحصلوا على معدل عام يساوي 0/10 على الأقل في نهاية الأربع (4) سنوات من دورة التكوين من طرف اللّجنة المذكورة في المادّة 11 أدناه.

المادّة 11: تتشكّل اللّجنة المذكورة في المادّة 10 أعلاه، كما يأتى:

- ممثّل وزارة الشباب والرياضة، رئيسا،
- ممثّل وزارة التّعليم العالى والبحث العلمي،
- مدير المعهد الوطني للتّكوين العالي لإطارات الشباب في تيقصراين،
  - رئيس المجلس البيداغوجي للمعهد،

- نائب المدير المكلّف بالشّوون البيداغوجية بالمعهد.

يتولّى نائب المدير المكلّف بالشّوون البيداغوجية بالمعهد أمانة اللّجنة.

المادّة 12: تحدّد القائمة النهائية للناجحين بقرار من وزير الشّباب والرّياضة بناء على اقتراح من اللجنة المذكورة في المادة 11 أعلاه.

المادة 13 : طبقا لأحكام المرسوم رقسم 188 – 363 المسؤرخ في 28 مسايو سنة 1983 والمذكور أعلاه، تمنح شهادة مستشار تربوي للشبيبة، شعبة "إعلام وتوجيه" عند نهاية دورة التكوين للطلبة الذين استوفوا كافة شروط الدراسة المطلوبة ولأحكام هذا القرار.

تمنح الشهادة المذكورة في الفقرة أعلاه الحق في الالتحاق بسلك المستشارين التربويين للشبيبة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 91 – 187 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادّة 14: يلحق بهذا القرار البرنامج العام للدراسات قصد الحصول على شهادة مستشار تربوي للشبيبة.

المادة 15: يخضع لأحكام هذا القرار طلبة شعبة "إعلام وتوجيه" الذين يزاولون تكوينا في المعهد الوطني للتكوين العالي المذكور في المادة الأولى من هذا القرار، ويشترط أن يكونوا قد نجحوا في جميع الوحدات الدراسية المحددة في دورة تكوينهم.

المادّة 16: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق 9 يوليو سنة 2001.

وزير التّعليم العالي وزير الشّباب والبحث العلمي والرّياضة عمار صخري عبد الحميد برشيش

الملحق العام للدّراسات قصد الحصول على شهادة " مستشار تربوي للشّبيبة "

				<u> </u>		
	المسواد	الحجم الساعي الإجمالي	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة
	علم الاجتماع	180	60	120	. /	/
	علم النفس	120	60	60	/	/
	علوم التربية	105	60	/	/	45
	تسيير وإدارة	120	60	60	/	/
التكوين	القانون	60	/	60	/	/
النظري	تاريخ الحركة الوطنية	60	60	/	/	. /
	اللفات	300	120	60	60	60
	المجموع	945	420	360	6 0	105
	علوم الإعلام والاتصال	465	120	150	195	1
	التوجيه والإرشاد النفساني	240	60	1	120	60
التكوين	التقنيات السمعية البصرية	300	/	60	120	120
المتخصيص	المنهجية التطبيقية	150	/	60	45	45
	المجموع .	1155	180	270	480	2 2 5
	تقنيات التنشيط والترفيه:					
التكوين	* نشاطات ثقافية	180	60	60	60	
التكوين الت <b>قني</b>	* نشاطات علمية	210	60	45	45	60
•	* نشاطات ترفيهية ورياضية	300	120	60	60	60
	المجموع	690	240	165	165	1 2 0
	الندوة	120	/	/	60	60
التكوين	المذكرة	120	/	/	/	120
التكرين التطبيقي	المشروع والتربص الميداني	1290	240	285	315	450
	المجموغ	1530	240	285	375	630
. –	المجموع العام	4320	1080	1080	1080	1080
		1		<u> </u>	<b> </b>	

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 5 غشت سنة 1001 بحدد مسلاميّات المجلس البيداغوجي للثّانوية الرّياضيّة الوطنيّة وتشكيلته.

إن وزير الشباب والرياضة، ووزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 01 - 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 90 - 118 المؤرّخ في 5 شوّال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 الذي يحدد صلاحيّات وزير الشبيبة، المتمّ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 265 المورد في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 55 المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1421 الموافق 12 فبراير سنة 2001 والمتضمن إحداث الثّانوية الرياضية الوطنية وتنظيمها وعملها، لا سيّما المادّة 6 منه،

# يقرران ما يأتي:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 6 من المرسوم التنفيذيّ رقم 01 – 55 المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1421 الموافق 12 فبراير سنة 2001 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار صلاحيّات المجلس البيداغوجي للثانوية الرياضيّة الوطنيّة وتشكيلته.

المادّة 2: يكلّف المجلس البيداغوجي للتّانوية الرّياضية الوطنيّة الّذي يدعى في صلب النّص "المجلس"، بما يأتي:

\* التّصريح بقبول التّلاميذ في الثّانويّة الرّياضيّة بعد دراسة ملفاتهم،

- \* إبداء أراء واقتراحات حول:
- برامج وتنظيم ومناهج التَعليم الثَانوي والتَحضير والتَكوين الرّياضيين،
- كيفيات مراقبة ومتابعة الدراسة والتّحضير والتّكوين الرياضيين،
- توزيع فترات التعليم المدرسي وفترات الدروس والتدريبات الرياضية وكذا وسائل التحضير واسترجاع اللياقية البدنية،
- تعديل البرامج والإمتحانات وتقييم التلاميذ وكذا تنظيم الاستدراك والدّعم البيداغوجيّين،
  - شروط وإجراءات الالتحاق بالمؤسسة،
- تحسين وتطوير منهجية التّعليم والتّكوين والتّحضير الرّياضيّين،
- كلّ مسألة مرتبطة بالبيداغوجيا والتّكوين والتّحضير الرّياضيّين،
  - الاحتياجات من التّأطير.

المادّة 3: يتشكّل المجلس الّذي يرأسه مدير المؤسسة من الأعضاء الآتين:

- نائب مدير الدراسات المكلّف بالتّعليم التّانوي،
- نائب مدير الدراسات المكلّف بالتّكوين والتحضير الرياضيين،
- رؤساء المصالح البيداغوجية والرّياضيّة للمؤسّسة،
  - مسؤول الطّب الرّياضي،
    - مسؤول المقتصدية،
  - المستشار الرّئيسي للتّربية،
- أستاذ (1) للتعليم الثانوي مسؤول عن كلّ مستوى دراسي، يعينه مدير المؤسسة،
- مستشار رياضة (1) عن كلٌ مستوى دراسي، يعيّنه مدير المؤسّسة،
- ممثل (1) عن التّلاميذ منتخب لمدّة سنة (1) ويشارك في أعمال المجلس بصوت استشاري.

المادّة 4: يمكن أن يستدعي المجلس أي شخص يرى جدوى في سماعه نظرا لكفاءته في المسائل المسجلة في جدول الأعمال.

المادّة 5: يجتمع المجلس مرة واحدة (1) على الأقلّ كلّ ثلاثة (3) أشهر بناء على استدعاء من رئيسه.

كما يمكنه أن يجتمع كلّما دعت الضّرورة إلى ذلك بناء على استدعاء من رئيسه.

المادّة 6: تدوّن مداولات المجلس البيداغوجي في محاضر وتسجّل في سجلٌ يوقّعها الرئيس وكاتب الجلسة.

المادّة 7: يعد المجلس نظامه الدّاخلي الّذي يحدّد كيفيّات عمله ويصادق عليه.

المادّة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 15 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 5 غشت سنة 2001.

وزير الشّباب والرّياهية وزير التّربية

عبد الحميد برشيش أبو بكر بن بوزيد